المحاضرة الأولى في مقياس المواريث

. آيات المواريث

قال الله تعالى في كتابه العزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (1)

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (2)

علم الفرائض من العلوم المهمة، وقد تولى الله عز وجل بيان تفاصيله في كتابه العزيز، ولم يثبت بالسنة أو الاجماع إلا القليل من الأحكام، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه

---

[1] . سورة النساء الآية: 11، 12.

[2] . سورة النساء الآية 176.

حيث قال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرؤ مقبوض وأن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما).

01 . تعريف الفرائض

الفرائض لغة: جمع فريضة بمعنى واجبة ومفروضة كقوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ وتأتي بمعنى التقدير ومنه قوله تعالى ﴿فنصف ما فرضتم﴾ أي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة أي قدَّرها.

وفي الاصطلاح: العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث وما لكل وارث وقيل هو نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لوارثٍ مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

والميراث لغة: (وَرِثَ) يرث إرثا وميراثا، يقال ورث فلانا قريبه، فهو انتقال الشيء من شخص إلى آخر، وقد يكون بالمال أو العلم والجد أو الشرف، ومنه قول لنبي صلى الله عليه وسلم (... وإن العلماء ورثة الأنبياء...).

والارث اصطلاحا: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا، أو حقا من الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث.

تعريف التركة:

التركة هي ما يتركه الشخص، بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته يقال له تركة، سواء كان عليه دين او لم يكن، وسواء كانت ديونه عينية أو شخصية.

02 . الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة :

الأول: تجهيز الميت من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك.

الثاني: قضاء الديون التي في ذمة المتوفي، فلا تقسم التركة بين الورثة حتى تقضى الديون.

الثالث : تنفيذ وصايا الميت في حدود الثلث، ولا تكون لوارث ولا بأكثر من الثلث إلا برضى الورثة

الرابع : تقسيم ما بقي من التركة بين الورثة.

03 . أركان الإرث

الأركان ثلاثة :

01 . المورث: وهو الميت الذي يرث منه غيره

02 . الوارث: وهو المستحق للإرث حقيقةً أو حكماً كالحمل والمفقود

03 . الموروث: وهو ما يخلفه الميت من مال وعقار وحقوق، ويسمى إرثا وميراثا وتركة.

04 . شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة:

الأول : تحقق وفاة المورث ، حقيقة أو حكما، فلا يمكن تقسيم التركة حتى وفاة المورث فعلا، أو يحكم القاضي بموته، وهو معنى الموت الحكمي كالمفقود.

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ولو بمدة وجيزة. ولو تعذر اثبات وقت وفاة الوارث والمورث فلا توارث بينهما، كما في حادث غرق سفينة او تحطم طائرة.

الثالث : العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة. ذلك أن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث، وتفاوت درجة القرابة، فلا يكفي القول بأنه أخ للميت بل لابد ان نعرف هل هو أخ شقيق، أم لأب أم لأم لأن لكل واحد منهم حكم.

05 . أسباب الإرث

أسباب الإرث التي يرث بموجبها الشخص ثلاثة:

أ . القرابة الحقيقية رابطة النسب وهم الوالدان والأولاد والإخوة، والأعمام أي قرابة الميت من أصول

وفروع وحواشي.

ب . النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.

3- الولاء وهي قرابة حكمية وتسمى ولاء العتق وولاء النعمة.

06 . موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين.

أ . الرق: فالعبد المملوك لا يرث أحدا من أقاربه.

ب . القتل: إذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس للقاتل من تركة المقتول شيء).

ج . اختلاف الدين: فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

07 . أنواع الإرث:

. إرث بالفرض

. إرث بالتعصيب

. إرث بالرد

. إرث بالرحم

08 . مراتب الورثة:

أ . أصحاب الفروض: وهم الورثة الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ب . العصبات النسبية: بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم المقدرة يعطى العصبات النسبية، والعاصب النسبي هو كل قريب يأخذ ما أبقته الفرائض ويحوز على كل المال عند الانفراد كالابن وابن

الابن والأخ والعم وغيرهم.

ج . الرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم ماعدا الزوجين. فإذا زاد شيء من الميراث وليس هناك عصبة فإننا نرد المال على أصحاب الفروض كل بقدر فرضه وسهامه. أما الزوجان فلا يرد عليهما لأن إرثهما بسبب النكاح لا بسب القرابة.

د . توريث ذوي الأرحام وهم أقارب الميت كالخال والخالة وابن البنت، وبنت البنت...

هـ . الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد.

و . العاصب السببي: وهو المعتق ولا يوجد الآن.

ز . الموصى له بما زاد عن الثلث ولو كانت الوصية بجميع المال.

ح . بيت المال: إذا لم يوجد أي وراث.

09 . الوارثون من الرجال

1 . الابن.

2 . ابن الابن وإن نزل.

3 . الأب

4 . الجد الصحيح وإن علا.

5 . الأخ الشقيق.

6 . الأخ لأب

7 . الأخ لأم

8 . ابن الأخ الشقيق

9 . ابن الأخ لأب

10 . العم الشقيق

11 . العم لأب

12 . ابن العم الشقيق

13 . ابن العم لأب

14 . الزوج

15 . المعتق

10 . الوارثات من النساء

1 . البنت

2 . الأم

3 . بنت الإبن وإن نزلت

4 . الجدة الصحيحة وإن علت أم الأم

5 . الجدة الصحيحة وإن علت أم الأب

6 . الأخت الشقيقة

7 . الأخت لأب

8 . الأخت لأم

9 . الزوجة

10 . المعتقة.

ملاحظة / إذا وجد الأقرب فإنه يحجب الأبعد فالأب يحجب الجد والأم تحجب الجدة وهكذا.